جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

المعوقات والحلول

ضمن المحور الثالث:

(القوانين والتشريعات والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((دور قانون العدالة الانتقالية في إرساء قواعد العدالة والمصالحة))

الباحث : أ. عمر سعد عبدالله الحداد.

مكان العمل: وكيل محكمة البيضاء الابتدائية.

رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

الدرجة العلمية : ماجستير قانون عام

التخصص العام والدقيق: قانون عام

0910217599 oqaflibya@gmail.com

1444هـ - 2023 م

ملخص:

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية للإنسان هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته، والتي يجب أن تحترم ويتمتع بها كل البشر بحكم أدميتهم دون تمييز بين أحدهم والأخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة، وهذه الحقوق والحريات ليست ميزة أو منحة من احد، بل هي هبه من الله سبحانه وتعالى وهبها لبني البشر ويعد أهم تقدم أخلاقي في هذا العصر تأطير مبادئ حقوق الإنسان ضمن المواثيق والعهود الدولية ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية لكي تكون الضامن للقضاء لحماية تلك الحقوق سواء عبر المواثيق والعهود الدولية أو عبر التشريعات الوطنية.

ومما لاشك فيه أن التغيير الذي حصل في بلدان الربيع العربي في تونس ومصر وليبيا وغيرها من الدول، افرد مراحل انتقالية في تلك البلدان لها خصوصيتها التي تتميز بها مما حدا إلى أن تقوم تلك البلدان بإصدار تشريعات تتماشى مع المرحلة الانتقالية التي تمر بها، والتي يأتي في مقدمتها قانون العدالة الانتقالية، والذي بدورة يساهم مساهمة فعالة في إرساء مبادئ العدالة والمصالحة في المراحل الانتقالية، ويؤسس أيضا إلى إرساء مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها في تلك الفترة، وقد شُرع في دولة ليبيا القانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، والذي يهدف إلى معالجة ما تعرض له الليبيون خلال فترة النظام السابق، والفترات المتلاحقة خلال المراحل الانتقالية، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذه البحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية في مواجهة الماضي والتأسيس للمستقبل.

Abstract:
Fundamental human rights and freedoms are considered individual rights derived from the needs and energies of human beings. These human rights and liberties must be protected and enjoyed by all people, regardless of gender, origin, colour, language, thought, or creed. These rights and liberties are not a gift from anyone, but rather a gift from Allah Almighty to human beings.
The most critical ethical progress in this era is the incorporation of human rights principles into international conventions and covenants, as well as national constitutions and legislation, so that the judiciary can be the guarantor of those rights, whether through international conventions and covenants or international legislation.
There is no doubt that the changes that occurred in the countries of the Arab Spring, Tunisia, Egypt, Libya, and other countries, were made in transition phases that are special in those countries. These developments prompted those nations to pass legislation in accordance with the transition period they are through. The transitional justice law is one of the most important pieces of legislation that contributes to creating the concepts of justice and reconciliation throughout the transitional era, as well as establishing and preserving human rights. In the State of Libya, Law No. 29 of 2013 on Transitional Justice was passed to address what Libyans were subjected to under the former dictatorship and subsequent transitional periods. Therefore, this study is divided into the two requirements listed below:
Requirement 1: The concept of transitional justice in Libya.
Requirement 2: Transitional justice mechanisms to confront the past and establish the future.

المقدمة:

عرفت العقود الأخيرة تطور الآليات والمعايير التي من خلالها يمكن معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنوعها أثناء مراحل الانتقال الديمقراطي لدول عديدة حول العالم، والتي عرفت الانتقال من أنظمة استبدادية أو خرجت من حروب أهلية وشرعت في إقامة أنظمة ديمقراطية.

وفي خضم هذا التحول تبلورت العدالة الانتقالية كتخصص ومبحث وآلية، لمرافقة مراحل الانتقال نحو الديمقراطية، ومعالجتها لقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد أسهمت الخبرة التي راكمتها مختلف المؤسسات العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وكذلك المراحل التاريخية التي مرت بها العديد من الدول في مجال العدالة الانتقالية.

وحيث أن كثير من دول العالم العربي مرت بثورات، ونتج عن تلك الثورات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن تلك الانتهاكات ما حصل في ليبيا نتيجة ثورة السابع عشر من فبراير وما أعقبها من انتهاكات جعلت السلطة التشريعية في ليبيا تُصدر القانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، والذي يهدف الى معالجة ما تعرض له الليبيون خلال فترة النظام السابق، والفترات المتلاحقة خلال المراحل الإنتقالية، ونظراً لصدور القانون عام (2013م) إلا أنه لم يطبق حتى الوقت الراهن نتيجة استمرار الانتهاكات مع استمرار المراحل الانتقالية، وهذا مايجسد إشكالية البحث، وتأتي أهمية تناول هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء عليه، وحث الجهات المختصة إلى تنفيذ آلياته التي جاء بها للوصول إلى مصالحة وطنية شاملة، وسنتناول من خلال هذا البحث مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها من خلال منهجين، الأول المنهج التاريخي من خلال وصف الأحداث الماضية ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، وذلك في ضوء الخبرات المستمدة من الماضي، والثاني المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية للوصول للهدف الذي من أجله تم صياغته، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذه البحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا.

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية في مواجهة الماضي والتأسيس للمستقبل.

المطلب الأول

مفهوم العدالة الإنتقالية في ليبيا

لقد ترافقت انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا بمراحل زمنية مختلفة وذلك بما يعرف بسنوات الخوف، والتي بدأت في عقد السبعينات والتي ارتبطت ذاكرة الليبيين فيها بعدد من أشد انتهاكات حقوق الإنسان وأخطرها في تاريخ ليبيا الحديث، وتجسد كل ذلك في عمليات القتل العشوائي واتساع حوادث الاختفاء القسري، وتقييد حرية الإنسان بدون وجه حق، وذلك كان بكل من يعارض النظام السابق، وما تبع ثورة السابع عشرة من فبراير من انتهاكات أيضا لحقوق الإنسان، ومن تهجير الآلاف من منازلهم ومدنهم ليصبحوا نازحين في بلدهم، أو لاجئين في بلدان الجوار، وهذا يضع تحديا كبيرا على منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، وذلك من أجل متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في ليبيا إبان ثورة فبراير.

وكل ذلك لايدع مجالا للشك في أن العدالة الانتقالية هي السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وبنفس الوقت فتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، والتي بدونها ستكون ليبيا عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء، والتي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد.

إن المصالحة الوطنية شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية وقانونية وديمقراطية.

وتعرف العدالة الانتقالية: بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي. وهنا وخلال هذه الفترة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقاً جسدية أو اقتصادية أو حتى سياسية.

ومن الممكن أن نقول أنها، عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الأزمات (الثورات) ويقصد بها العدالة

التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات.

إن مجال العدالة الانتقالية أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عملياً بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية. وهي بالإضافة إلى ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسئولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً؛ وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات.

وقبل أن نبين مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى المراحل التاريخية للعدالة الانتقالية، وفي الفرع الثاني إلى مفهوم العدالة الانتقالية.

الفرع الأول

المراحل التاريخية للعدالة الانتقالية

مرت العدالة الانتقالية بعدة مراحل تاريخية نوجزها فيما يلي:

المرحلة الأولى:

جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمة "نور مبرج" [1] وقد تمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، وتمثلت أهم ركائز عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم اقرارها. وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاكات حقوق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر في هذه الفترة، وهنا شكل مرتكبو انتهاك حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساع تحقيق العدالة.

(1) في 20 نوفمبر 1945م في مدينة نورمبرج في المانيا بدأت أكبر محاكمة في التاريخ، وهي سلسلة من المحاكمات العسكرية عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، وتم من خلالها محاكمة (21) من القادة النازيين عن جرائم الإبادة والإستبعاد والترحيل، وكل فعل غير إنساني ضد المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو الاضطهاد بدوافع سياسية وعرقية ودينية.

المرحلة الثانية:

أثناء الحرب الباردة جُمدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية، واستمر ذلك بعد انهيار الإتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية والمانيا وتشكيسلوفاكيا. وفي هذه الفترة تم تطبيق مفهوم " مُسيَّس " ذا طابع محلي ووطني من العدالة الاجتماعية ارتبطت بالهياكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات اخرى مثل لجان الحقيقة والتعويضات، أي أنه خلال هذه الفترة برزت تجربة لجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكيا اللاتينية وجنوب افريفيا. واستمر تطور مفهوم العدالة الانتقالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكيا اللاتينية، وجنوب افريقيا بعد نظام " الأبار تهايد " وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة، وكان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية.

المرحلة الثالثة:

بدأت أثناء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة "بيوغسلافيا" السابقة عام (1993م)، وتعد بداية لمشهد سياسي جديد للعدالة الانتقالية بعد المرحلتين السابقتين للعدالة الانتقالية السابق ذكرهما، إذ أن تكرار النزاعات أدى إلى تكرار حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الاصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة.

وفي هذا السياق أُنشئت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا عام (1944م) ثم في عام (1998م) تم إقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عُقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبار أنها جزء من عملية التسوية السلمية من ذلك اتفاقية " اروشا " المتعلقة ببروندي، واتفاقية " ليناس ماركوسيس " الخاصة بساحل العاج. وفي هذه المرحلة التي لاتزال مستمرة حتى الآن تتم الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن العودة لاستلهام نموذج محاكمات " نور مبرج " لا سيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لحيز التنفيذ عام (2004م)، وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ تحال جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، ولاستمرار العمل بالمحاكمات الدولية لابد من العمل بالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، والمحكمة الدولية الخاصة بدارفور.[1]

وحيث أن ظروف الصراع الذي يشهده بلد ما، أو طبيعة الحكم فيها يختلف من بلد إلى آخر، وسنتعرف على بعض التطبيقات العملية لتدابير العفو التي تبنتها بعض الشعوب في تجربتها للعدالة الانتقالية، ونستخلص منها الدروس المستفادة من تلك التجارب.

1_ التجربة الشيلية:

بعد سقوط نظام حكم الجنرال "بينوشيه" تم إصدار قانون عفو يضمن الحماية من الملاحقة القضائية لأولئك الذين نفذوا الانقلاب وللمسؤولين عن الفظائع اللاحقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الشيلي، وقد حاول الضحايا ومحاموهم في الشيلي رفع دعاوي قضائية أمام القضاء الوطني ضد "بينوشيه" وأعضاء نظامه ولكن الدعاوى كان يتم رفضها بسبب الحصانة .إلا أنه تم الاتجاه إلى الخارج حيث رفعت دعوى ضده أمام القضاء الإسباني الذي قبل الدعوى ولم يمنعه من نظرها قانون العفو الصادر من السلطات الشيلية ولا مبدأ الحصانة لتعلق الأمر برئيس سابق لدولة الشيلي، وطالب المدعي العام الإسباني السلطات الإنجليزية تسليم "بيونيشيه" حيث كان يتواجد للعلاج، هذا فيما يتعلق بالجهود المبذولة خارج الدولة، أما بالداخل، فقد أدت المطالبات المتزايدة برفع الحصانة عن بينوشيه إلى مراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالعفو، وإعادة تفسيرها لتتماشى مع قواعد القانون الدولي مما أدى إلى رفع الحصانة عن "بينوشيه" عام (2004م).

2_ الأرجنتين:

من أجل الكشف عن الحقيقة وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أطلقت اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص مسارا لمحاكمة رموز الجيش ورجاله المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ إلا أنه كردة فعل على هذه الإجراءات تم تنفيذ مجموعة من التفجيرات الإرهابية وهدد الجنرالات بإدخال البلاد في حرب أهلية مما اضطر الرئيس الأرجنتيني إلى التراجع عن سياسته في أعمال العدالة الانتقالية، وأصدر في عام 1985م قانونا عرف بقانون النقطة النهائية الذي حدد تاريخا نهائيا لقبول الدعاوى ضد أعضاء النظام السابق،

(1) العدالة الانتقالية والتحول السياسي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان.
http://www.alitthad.com/paper.php

وقانون الامتثال إلى الواجب الذي يُعفى بموجبه أي ضابط تقل رتبته عن كولونيل من أي مسؤولية تتعلق بقتل المواطنين إذا فعل ذلك تنفيذا لأوامر القيادة. كما صدر في عامي 1989م، 1990م عفوٌ شملَ عدداً قليلاً من الضباط الذين حوكموا، أما الآخر فشمل من سبق أن تمت مقاضاتهم والحكم عليهم.

إلا أن تدابير العفو هذه لم تمنع الضحايا وذويهم وحركة حقوق االنسان الأرجنتينية من مواصلة الكفاح من أجل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد؛ فحكمت المحكمة العليا في الأرجنتين بعدم دستورية القوانين التي تحمي الشخصيات من الملاحقة القضائية، وفي عام (2005م) قررت المحكمة العليا إيقاف العمل بقانون النقطة النهائية، وقانون الامتثال للواجب لعدم دستوريتهما وفتح الباب أمام تحقيق العدالة ومحاسبة المجرمين.

3_ جنوب إفريقيا:

هناك كان العفو مشروطا بالكشف عن حقيقة ما جرى من انتهاكات في ظل حكم الأقلية البيضاء. فمنح عفو كلي أو جزئي مع من تعاون في الكشف عن الحقيقة، فالضحايا وذووهم كان أمامهم خياران: إما عدم المعرفة، أو قبولهم بعدم معاقبة المذنبين، فليس هناك طريقة لمعرفة ما حل لأفراد أسرهم غير ما جاء في اعترافات وتعاون من كانوا مسؤولين عن مصيرهم. فشدد الكثيرون على القيمة الأعلى للحقيقة بدلا من العقاب.[1]

وما يلاحظ على لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا إنها اعتمدت على توجيه الاتهام إلى مرتكبي الانتهاكات، إلا أن المتابعة لم تتم وتم استبدالها بمنح العفو.

4_ الجزائر:

بخصوص إجراءات العدالة الانتقالية المتبعة في الجزائر لإنهاء آثار الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد في مطلع التسعينات من القرن العشرين فقد حاول الرئيس "اليمين زروال" في منتصف التسعينات من خلال مبادرة قانون الرحمة أن يعالج الوضعية المتردية بشكل متوازن إلا أن هذا القانون لم يحض بالنجاح وذلك لرفض الجماعات المسلحة له من جهة، وتملص السلطات من مسؤوليتها من جهة أخرى. ثم قدم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد انتخابه ميثاق السلم والمصالحة

(1) روبن كارنزا، النهب والألم، هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد الثاني، ص330.

الوطنية يدعو الجزائريين فيه إلى تزكية الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم من خلال إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المتورطين في العمل المسلح سواء داخل البلاد أو خارجها، والعفو عنهم وإبدال العقوبات أو العفو عن جزء منها شريطة ألا تكون لهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاعتداء على الأماكن العمومية، وقد استقبل الجزائريون الميثاق بحماس كبير، وصوت عليه بالموافقة بنسبة (97%)، وتم تنفيذ الميثاق بصفة قانون في (28 فبراير 2006م).[1]

فبالرغم من أن إجراءات المصالحة الوطنية هذه قد أسهمت في استتباب الأمن، وعودة الاستقرار ووضع العديد من الجماعات الإرهابية لسلاحها والعودة للمجتمع، إلا أن منظمة العفو الدولية انتقدت الإجراءات التي اتبعتها السلطات الجزائرية ودعتها إلى عدم تجاهل التزاماتها الدولية التي لا تجيز إخضاع احترام حقوق الانسان الأساسية وحمايتها للتصويت بالأغلبية باعتماد قوانين تتناقض مع تلك الالتزامات مع أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية اعتمد من خلال استفتاء وطني؛ إلا أن قرارات العفو العام والخاص والتدابير الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان تتعارض مع القانون الدولي، ولذا أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على التزام الدولة بموجب القانون الدولي باشتراط تحقيق كامل ومحايد ومستقل عند تبني أي قرار عفو.

5_تونس:

في التجربة التونسية شهدت حدثين، الأول: يتعلق بصدور قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها رقم (53) لسنة (2013م)، تم فيه تعريف العدالة الانتقالية على أنها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.[2]

---

(1) نوال مغيزلي، المصالحة الوطنية، التجربة الجزائرية الرائدة وتساؤلات في مبادرات بلدان الربيع العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد الأول، العدد الخامس، ديسمبر 2017م، ص 405.

(2) صدر هذا القانون بتاريخ 24 . ديسمبر .2013م، واحتوى على عنوانين: الأول: في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها، وضم هذا العنوان على ستة أبواب، والثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة، وضم هذا العنوان على

وقد نص هذا القانون في المادة الثامنه منه على تكوين دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية؛ وتتولى هذه الدوائر النظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والملاحظ أن هذا القانون لم يتضمن آلية للعفو على الجرائم التي تم تحديدها في المادة الثامنة. وبخصوص الدوائر القضائية التي تم تشكيلها، فكانت محل انتقاد، فالقضاة الذين تمت تسميتهم وعددهم (45) قاضيا ليس لديهم الاختصاص والخبرة اللازمة في مجال العدالة الجنائية، فالجرائم التي ستحال اليهم وفقا لنصوص قانون العدالة الانتقالية تحتاج لحد أدنى من التخصص في مجال القانون الجنائي بالإضافة إلى معرفة التقنيات الخاصة بالعدالة الانتقالية.

الفرع الثاني

مفهوم العدالة الإنتقالية في ليبيا

من الصعب الحديث عن العدالة الانتقاليّة ومساراتها في بلد مثل ليبيا مر بعدة نزاعات مسلحة وعلى فترات مختلفة، وتتعدد فيه الحكومات والسلطات التشريعية والمجموعات المسلحة، بالرغم أن ليبيا لم تعرف النزاع المسلح الداخلي ولا الحرب الأهلية في تاريخها الحديث منذ استقلالها سنة (1951م)، ورغم الطابع المُسلح الذي صاحب عملية التغيير والثورة في ليبيا سنة (2011م) وما بعدها، وهذا ما زاد الأمر صعوبة عندما أنطلقت ثورة السابع عشر من فبراير متأثرة بالثورتين اللاتين حصلتا في كل من تونس ومصر، والتي أستمرت فيها الثورة في ليبيا أكثر من ستة أشهر، وأستمر فيها القتال تلك المدة، مما ترتب عليها آثار لازالت تعاني منها ليبيا حتى الوقت الراهن؛ وهذا الأمر لم يمنع في البداية أن تكون هناك عملية تحول ديمقراطي في ليبيا، ففي عام (2012م) أقيمت أول انتخابات ديمقراطية في ليبيا أسست سلطة تشريعية وتنفيذية، وبدأت الأمور تتجه نحو الاستقرار، إلا أن المسار الديمقراطي تعثر لمصلحة المسار العسكري مما نتج عنه أزمة دستورية في البلاد وازدواجية السلطة التشريعية والتنفيذية فيها.

ومن الطبيعي أن أي مرحلة تحول ديمقراطي أو تغيير في النظام السياسي يستلزم بالضرورة أن يكون هناك مسارًا تشريعيًا وسياسيًا للعدالة الانتقاليّة، التي تساهم في دعم التحول

ثمانية أبوب، ويتكون هذا القانون من (70) مادة، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (17) لسنة 2014م، وقد صدر بتاريخ 12 . يونيو . 2014م.

الديمقراطي من خلال الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر والمحاسبة والإصلاح المؤسسي وصولًا إلى مصالحة وطنية حقيقية تساهم في معالجة التصدع المجتمعي وتدفع البلاد باتجاه الاستقرار والتنمية.

لكن في ليبيا عجزت السلطات المتعاقبة عن تبني مشروع حقيقي للعدالة الانتقاليّة قائم على ركائز ثابتة، وإن برزت بعض المحاولات الخجولة التي لم تنجح في وضع العجلة على السكة، وكانت العشوائية والتخبط وغياب الإرادة السياسية من أبرز مزايا مسار العدالة الانتقاليّة.

وكانت البداية مع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وهو أول سلطة سياسية توافقية بعد الثورة وإن كانت غير منتخبة لكن كان لها سبق المبادرة وفي مرحلة مبكرة جدًا في إصدار أول تشريع للعدالة الانتقاليّة، وهو القانون رقم (17) لسنة (2012م) في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقاليّة. [1] ، وكان عبارة عن مقترح من وزارة العدل عبر لجنة خبراء، وحقيقة كان قانونًا عاجزًا غير قادر على مواجهة التركة الثقيلة من الانتهاكات التي أورثها النظام السابق وأيضاً لم يتمكن من معالجة الانتهاكات الحديثة التي عاصرت مرحلة الثورة والتغيير، إضافة لتجاوزه مسألة الإصلاح المؤسسي وعدم النص عليها مطلقًا.

وبعد تلك الفترة قام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بإصدار القانون رقم(4) لسنة (2012م) بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام،[2] وهي أول سلطة تشريعية منتخبة في البلاد، وأصدر المؤتمر الوطني العام عدة تشريعات كان لها الأثر السياسي على الحياة السياسية في ليبيا، ومن ضمن تلك التشريعات التي أصدرها المؤتمر الوطني العام، وهي موضوع بحثنا القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية،[3] والذي بموجبه تم إلغاء القانون رقم (17) لسنة (2012م) في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقاليّة، والصادر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وسنتناول من خلال بحثنا هذا أهم الأحكام التي تطرق إليها هذا القانون.

---

(1) منشور بالجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الثالث، بتاريخ 2012.4.16م، ص 159ومابعدها.وقد صدر هذا القانون بتاريخ 26. فبراير. 2012م، واحتوى على (18) مادة.

(2) منشور بالجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الأول، بتاريخ 2012.3.6م، ص 16 ومابعدها.

(3) منشور بالجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الخامس عشر، بتاريخ 2013.12.15م، ص 965 ومابعدها.

احتوى القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية على (34) مادة، وتكون هذا القانون من خمسة فصول، الفصل الأول: أحكام عامة، والفصل الثاني: هيئة تقصي الحقائق، والفصل الثالث: التعويضات، والفصل الرابع: دعم العدالة الانتقالية، والفصل الخامس: أحكام ختامية.

وقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون العدالة الانتقالية بأنها: معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه قد تناول الانتهاكات التي تعرض لها الليبيون خلال النظام السابق فقط، ولم يتناول أي انتهاكات لاحقة، إلا انه قد تم تدارك الأمر في نص المادة الثالثة، والتي نصت على الأحداث التي يسري عليها القانون، وذلك اعتباراً من (1969.9.1م)، وحتى انتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم للبلاد، وبالتالي فان هذا القانون يُطبق على انتهاكات حقوق الإنسان في كل المراحل الانتقالية التي مرت بها البلاد، وحتى الوقت الراهن. ولم يقتصر هذا التعريف على الإجراءات القضائية فقط من إجراء التحقيقات والمحاكمات، إنما نص ايضاً على إجراءات تشريعية لإصدار التشريعات الازمة، والتي تتعلق بموضوع العدالة الانتقالية، وكذلك إجراءات اجتماعية تقوم على الدعوة إلى المصالحة الوطنية والدعوة إلى العفو، وإجراءات إدارية مصاحبة لكل هذه الاعمال.

وقد عرف تقرير الأمين العام الأمم المتحدة مفهوم العدالة الانتقالية بأنه: كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلهاّ المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء[1]، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية " أو عدم وجودها

(1) لم يكتفي ايضاً هذا التعريف باتخاذ الاجراءات القضائية وحسب، وإنما أكد ايضاً على إتباع الاجراءات غير القضائية، وقد أشار إليها صراحةً قانون العدالة الانتقالية الليبي بغية الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة.

مطلقاً " ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا" . [1]

وعرفها الفقه القانوني، بأنها: مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي، أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساسا إلى القصاص العادل للضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية، بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات.[2]

وإذا كان المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف موحد جامع مانع للعدالة الانتقالية، فهذا يعني أن المجال متروك لمحاولة تعريفها في إطار المبادئ والمفاهيم الحاكمة لها، وفقا لما حددته منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن أن نعرف العدالة الانتقالية بأنها: مجموعة الإجراءات والإصلاحات القانونية القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدولة والمجتمع، لتطبيق سيادة القانون والمساءلة وإقامة العدل وتعويض الضحايا وإجراء التصالح والتسامح وتحقيق الأمن والسكينة وإشاعة السلام في المجتمع.

(2) موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن 24. أغسطس. 2004م، التقرير رقم 2004/616م، ص2.

(1) المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013م، ص 38.

المطلب الثاني

آليات العدالة الانتقالية في مواجهة الماضي والتأسيس للمستقبل

ترتكز العدالة الانتقالية على آليات لمجابهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وبناء المستقبل وهي آليات العدالة الانتقالية في مواجهة الماضي، وآليات العدالة الانتقالية في التأسيس للمستقبل، وسنتناول كل منهما من خلال الفرعين التاليتين:

الفرع الأول

آليات العدالة الانتقالية في مواجهة الماضي

يجب علينا مواجهة الماضي بكل شفافية وعلى أساس مبادئ العدالة الانتقالية، وذلك في إرساء السلم الاجتماعي، ودعم التعايش السلمي، وتعزيز التحول الديمقراطي، وأن البناء الصحيح لايمكن أن يقوم على أكاذيب، ومواجهة الماضي يمكن أن تؤدي إلى تركيز ديمقراطي قوي، وذلك من خلال إرساء مبدأ المحاسبة، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، كذلك هناك قيمة أخلاقية في التذكر وقبول الضحايا والاعتراف بهم كضحايا، فالنسيان والتناسي يُعدُّ شكلا من أشكال تكريس الإحساس بالظلم والإهانة، ولأنه من المستحيل تجاهل الماضي ونسيانه فمن الأجدر عرضه بطريقة بناءةٍ وشفافةٍ وذلك من خلال المحاكمات، ولجان المصالحة، وتعويض الضحايا وجبر الضرر.

وقد حدد القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية الليبي في المادة الرابعة منه على أهداف هذا القانون وذلك على النحو الاتي :

1_ الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه.

2_ المحاسبة على انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.

3_ بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة و فعالة.

4_ تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة، أو أي طراف اخرى عن انتهاكات حقوق الانسان.

5_ تحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة.

6_ إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الانسان ومكثت للطغيان في البلاد.

7_ جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

8_ تحقيق مصالحات مجتمعية.

9_ كشف و توثيق أوجاع معاناة المواطنين الليبيين في النظام السابق.

10_ إصلاح مؤسسات الدولة.

ولا يمكن بأي حال أن تكون هناك عدالة انتقالية إلا من خلال مراعاة ثلاثة عناصر وهي: المحاكمات العادلة، ولجان المصالحة، وتعويض الضحايا.

أولاً: المحاكمات:

المحاكمات والتحقيق في الجرائم بموجب القانون ومحاسبة المسئولين عنها وفرض عقوبات على رموز الفساد، وذلك أمام القضاء الوطني، هو الأساس في تحديد مرتكبي الجرائم، مع التأكيد على سيادة القانون وإقامة العدل على قدم المساوة، فالمحاكمات هامة بالنسبة للضحايا، وذلك في متابعة من أجرم في حقهم ومعاقبته، وللمجتمع كضمانة لعدم تكرار انتهاكات الماضي، وهذا ما اكد عليه القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية سالف الذكر.

ثانياً: لجان المصالحة:

تتسم لجان المصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية أنشئت بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاق سلام كان من نتيجته إصدار اتفاق، بين أطراف داخلية، أو بينها وبين أطراف مجتمعية من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى بوصفها الجهة المشرفة، غير قضائية وغير برلمانية بالمعنى الدستوري للسلطتين، وسيط بين الدولة والمجتمع، وتستند لجان المصالحة وتقصي الحقائق على مبادئ حقوق الإنسان والقانون وقيم الديمقراطية.

غرض هذه اللجان الرئيسي هو التحري وإجراء تحقيقات بشأن افتراءات الانتهاكات، وإصدار تقارير عنها، وكثيرا ما تكون هذه اللجان هيئات رسمية تتقدم بتوصيات لمعالجة تلك الانتهاكات، ومنع تكرارها في المستقبل، وتعمل لجان تقصي الحقائق والمصالحة هذه على إنشاء

سجل تاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان؛ التي غالبا ما بقيت سرا عن طريق أخذ شهادات الضحايا والمجرمين، وإجراء التحقيقات المفصلة فيها، وبالتالي تقوم لجان تقصي الحقائق والمصالحة بتعريف أنماط الانتهاك ونقاط الضعف المؤسسية والهيكلية، والمشاكل الاجتماعية والثقافية، والأنظمة القانونية الضعيفة التي سمحت بحدوث مثل هذه الانتهاكات.

وقد انشأ القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة، وتتبع هذه الهيئة السلطة التشريعية، وتختص هذه الهيئة بعدد من الاختصاصات نصت عليها المادة السابعة من القانون وتتجسد فيما يلي:

1_ تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات.

2_ رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.

3_ دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج وتحديد التدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين وللحيلولة دون أي تمييز ضدهم.

4_ البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وتحديد الإجراءات اللازمة للمعالجة وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.

5_ العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة الى حل مشكلة النازحين في الداخل.

6_ جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها.

7_ توثيق الروايات الشفهية للضحايا.

ثالثاً: تعويض الضحايا وجبر الضرر:

برامج التعويض وجبر الضرر هي مبادرات تدعمها الدولة، وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة، وتتمثل في توزيع تعويضات مادية ورمزية على الضحايا، كالتعويضات المالية والاعتذارات الرسمية. ويكون التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار المباشرة أو عن ضياع الفرص، واستعادة ما فُقد، إن أمكن ورد الاعتبار كمساندة معنوية

للضحايا.

كما أن التعويض يتجاوز جبر الأضرار المادية والمعنوية إلى تخليد ذكرى الانتهاكات بإقامة المتاحف والنصب التذكارية التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي، بهدف إرساء سد منيع دون ارتكاب نفس الأخطاء من جديد.

وقد بينت كل ذلك بجلاء المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم (29) لسنة (2013م) في شأن العدالة الانتقالية، والتي جرى نصها على النحو الاتي:

(لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة، ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية : **1**_ دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي . **2**_ تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة . **3**_العلاج واعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية . **4**_ أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة).

وقد أنشأ القانون سالف الذكر وفقا للمادة الخامسة والعشرون صندوق سمي (صندوق تعويض الضحايا) وله الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب القانون.

الفرع الثاني

آليات العدالة الانتقالية في التأسيس للمستقبل

تتوخى العدالة الانتقالية هدفا مزدوجا في تعاملها مع ميراث انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك يقتضي المحاسبة على جرائم الماضي وتعويض الضحايا، وكذلك منع تكرار وقوع الانتهاكات الجسيمة وآلياتها في هذا المجال تتكون من نقطتين الأولى هي المصالحة، والثانية هي الإصلاح الحقيقي والدائم للمؤسسات.

اولاً: المصالحة الوطنية:

تجابه الدول الخارجة من فترات حكم استبدادي آثاره السلبية، فهناك جناة وضحايا وتعويضات،

وإجراءات تهدف إلى كشف كامل للحقيقة ومعرفة ما وقع خلال فترة الاستبداد، ويشترك الجميع في بداية جديدة يستطيعون من خلالها إعادة بناء السلم الأهلي، والدخول في عملية مصالحة شاملة، تهدف لوضع النظام السابق وجرائمه وراء الظهر، وهذا هو جوهر عملية العدالة الانتقالية.

والمصالحة الحقيقية عملية متداخلة معقدة، فهي ليست عملية تهيئة أجواء للتحايل على الضحايا للمغفرة والسماح بإيجاد مبررات للمذنبين والمجرمين للإفلات من العقاب بل تفترض التزاما حقيقيا في المحاسبة، وهي تتطلب من المجتمعات استبعاد منطق الثأر الشخصي كما تتطلب تدعيم إجراءات المحاكم الجنائية بتطبيق العدالة الانتقالية التي تهتم بإدماج الجناة في المجتمع بعد إصلاحهم، واعترافهم بتحمل كامل مسؤوليتهم عن الأعمال التي اقترفوها، واعتذارهم عن ما بدر منهم وتعويضهم الضحايا.

وغير بعيد عن موضوع العدالة الانتقالية تأتي المصالحة الوطنية التي يعتبر تحقيقها من أهم أهداف هذا القانون، وهي تلك التي تُعد شكلاً من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لمساعدة المجتمع على الانتقال من ماضٍ يسوده الانقسام إلى مستقبل يتشارك فيه الجميع؛ بتأسيس المجتمع على أُسس شرعية، وقانونية، وتعددية ديمقراطية في ذات الوقت، كما أنها وسيلة من وسائل حل الخلافات، والمنازعات، والأزمات بين الأشخاص والأطراف، وحتى الدول في إطار ودي وسلمي، حيث تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات، بأنها الأكثر بساطة ورشادة من حيث التكاليف، والجهود، والوقت، والفعالية، والشمولية، ومن حيث جذرية الحل أيضاً، حيث تُعد أيضاً بأنها قرار سياسي عقلاني يحظى بقبول غالبية الشعب؛ لأنها تهدف إلى تحول ديمقراطي يساهم بشكل فعال في بناء دولة تحترم حقوق الإنسان، وهنا نجدها تندرج كسياسة ضمن الاستراتيجيات العامة للدولة.

إن المصالحة الوطنية هي مشروع سياسي؛ يهدف إلى استعادة السلم والأمن الاجتماعي في الدولة من ناحية، وإلى المحافظة على الاستقرار السياسي من ناحية أخرى؛ فيكون هدف الدولة الواقعة في أزمات أو حروب للبحث عن الطريقة المُثلى للخروج من الوضع الذي هي فيه؛ فعادةً تلجأ هذه الدولة إلى استيراد الحلول التي وضعتها مثيلاتها من الدول للخروج من أزماتها، إلا أن بعض الدول تُركز على إيجاد الحلول بنفسها انطلاقاً من واقعها، باعتبار أن الحلول المبنية على

نجاح التجربة في دولة أخرى ليست بالضرورة أن تنجح في دولتها، وخاصةً أن التجربة هي في الواقع لتحقيق الاستقرار السياسي، ولو كان بأية وسيلة، باعتباره عاملاً مهما في الارتقاء بمكانة الدولة داخلياً وخارجياً؛ وذلك لأن الفرق واضح بل شديد الوضوح بين دولة تتمتع باستقرار سياسي وأخرى تفتقد لذلك، وخاصةً إذا ما كان السبب ناتجا عن الفراغ السياسي، وتدهور الأوضاع الأمنية في داخل الدولة، وتفشي العنف بين أطياف شعبه.

والمصالحة الوطنية هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة، ورأب الصدع، وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتناحرة، حيث إن المصالحة الوطنية في حقيقتها هي السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي، واستمراريتها السياسية، والتشريعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتصحيح ما ترتب عنها من الأخطاء والانتهاكات، والعمل على القطع النهائي من قِبل الجميع في اللجوء إلى العنف في معالجة الملفات المختلف عليها، والحث بشكل مستمر في النظر بتفاؤل إلى المستقبل، وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبوادر غير المزيفة أو الكاذبة للديمقراطية.

وهي تلك التي تُعد شكلاً من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لمساعدة المجتمع على الانتقال من ماضٍ يسوده الانقسام إلى مستقبل يتشارك فيه الجميع في اللجوء إلى العنف في معالجة الملفات المختلف عليها، والحث بشكل مستمر في النظر بتفاؤل إلى المستقبل، وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبوادر غير المزيفة أو الكاذبة للديمقراطية.

وبطبيعة الحال لن يتمكن هكذا مشروع من بلوغ النجاح إلا إذا توفرت له شروط، منها: وجود الحُكماء، والنُزهاء، والأكفاء، والعادلين، والمقبولين، من قِبل مجموع أطراف النزاع، وقبول الأطراف المتنازعة الجلوس إلى بعضهم جلسة الند للند، وإظهار القابلية الحقيقية للإصغاء النشيط للآخر، وتحديد الغايات البعيدة من المصالحة وأهدافها المرحلية، وتدقيق بنود هذه الأهداف، وجدولة إجراءاتها بحسب الزمان والمكان المُعين لها، وتحديد المعتدي والمعتدى عليه، ومراجعات كل منهما، وربط المصالحة بالإصلاح الشمولي مع العمل سوياً من أجل ضمان عدم تكرار الاعتداء المعني وعدم التساهل، سواءً في الحاضر أو المستقبل، مع باقي الاعتداءات الممكنة على حقوق الناس وحرياتهم.

فإن إصلاح ذات البين أو التصالح والمصالحة بين أبناء الوطن الواحد من أعظم المقاصد التي جاء الإسلام لتحقيقها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بالإصلاح ورغَّب فيه، وحثَّ على الائتلاف، ونهى عن التفرق والاختلاف، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).[1]

وقال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). [2]

وقال الله تعالى ايضاً (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). [3]

وبالتالي فان العفو والصفح من أخلاق ديننا الإسلامي الحنيف فهو من الإحسان قال تعالى (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)، [4] وقال الله أيضا: (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)،[5] وقال تعالى: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله). [6] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اسمح يسمح لك" رواه احمد.[7] وقال عليه الصلاة والسلام "وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا" رواه مسلم.[8]

---

(1) سورة الأنفال الآية (1).

(2) سورة النساء الآية (35).

(3) سورة الحجرات الآية (9).

(4) سورة ال عمران الآية (134).

(5) سورة التغابن الآية (14).

(6) سورة الشورى الآية (40).

(1) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المُسند، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م، ص 27.

(2) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م، ص 2001.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حيث أصلح بين المتخاصمين الأوس والخزرج وهما حيين من الأنصار في المدينة كان بينهما عداوة وضغائن في الجاهلية.[1]

وبالتالي فان تطبيق قانون العدالة الانتقالية لا يمكن الا مع وجود مصالحة وطنية ينطلق أساسها من الشريعة الإسلامية وما ورد فيها من أحكام حول الصلح والتصالح، والتي سبق ذكرها.

ثانياً: الإصلاح الحقيقي والدائم للمؤسسات:

الإصلاح الحقيقي والدائم للمؤسسات في العمل على تحويل المؤسسات العسكرية والأمنية والقضائية والتربوية والإعلامية وغيرها من مؤسسات الدولة، من أدوات للقمع والفساد إلى أدوات نزيهة لخدمة الشعب، ويعتبر هذا الإصلاح ضروري لتفادي وقوع انهيار ديمقراطي أو حضاري مستقبلا، إذ يجب إصلاح القوانين المقيدة للحريات، والمؤسسات التي تسبب في الماضي في الانتهاكات الجسيمة وعدم السماح لمن افسدوا بمواصلة نشاطهم الهدام ويكون ذلك بتغيير الاستراتيجيات والأهداف عبر الدراسات والتربصات وتغيير المناهج.

إن العدالة الانتقالية تتجاوز مجرد العدالة لتشمل إعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطن فلا هيبة للدولة دون ثقة المواطن في مؤسساتها.

وقد أثبتت الممارسة الفعلية للعدالة الانتقالية كونها منهج متكامل في منطلقاتها وآلياتها وأهدافها، كما ثبت كذلك أن تلك الآليات تكمل بعضها البعض لايمكن الاستغناء عن احدها فبدون الكشف عن الحقيقة والحكم بالتعويضات، قد ينظر إلى محاكمة بعض الجناة على أنه انتقام سياسي، وكشف الحقيقة دون معاقبة الجناة وإصلاح المؤسسات لا ينصف الضحية، ولا يضمن للمجتمع عدم تكرار مأسي الماضي.

وعموما فالعدالة الانتقالية يجب أن تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والسلم باعتبارهما الهدفان الرئيسيان اللذان تصبو إليهما المجتمعات الخارجة عن حقبة الانتهاكات الجسيمة، واللذان

(3) لمزيد من التفاصيل حول موضوع المصالحة الوطنية أنظر: أ. عمر سعد عبدالله الحداد، الخطاب الديني وأثره في تفعيل المصالحة الوطنية وإحياء ثقافة التسامح، بحث مقدم في ندوة بعنوان (مناقشة مقترح الرؤية الاستراتيجية لمشروع المصالحة الوطنية)، والمنعقدة بتاريخ 2022.8.10م برعاية مجلس التخطيط العام، وجامعة محمد بن علي السنوسي الاسلامية.

يستوجبان استقراءً عميقاً لتجارب المجتمعات الأخرى التي خرجت لتوها من فترات انتهاكات، لتجنب تكرار أخطائها.

الخاتمة

من خلال ما تم سرده آنفا نرى أن العدالة الانتقالية ضرورة ملحه لكل دولة تمر بمرحلة المخاض بين الحبل المثقل بتركة من الصراعات، والجرائم والظلم والدكتاتورية، وبين الولادة القيصرية لنظام ديمقراطي، يسدل الستار على تلك الصراعات والجرائم التي ارتكبت بحق الإنسان؛ لأن الإنسان هو نفسه من يرتكب الجرائم، ويختلق الحروب والنزاعات المدمرة، وهو نفسه من يسعى لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومشعلي فتيل الحروب، فهو من ينشر الظلم في أرجاء المعمورة، وهو من يبحث عن العدل فيها.

إن تحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، وفي نفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، والتي بدونها ستكون ليبيا عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء، والتي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديموقراطية في الوقت ذاته، بل أنها تمثل جزء لا ينفك عن العدالة الانتقالية فلا مصالحة بدون عدالة، ومن خلال كل ذلك اخلص إلى النتائج ثم أعقبها بالتوصيات وذلك فيما يلي:

أولا: النتائج:

1_ يجب أن تعتمد العدالة الانتقالية على فكرة المصالحة وطيّ صفحة الماضي أساساً للعدالة، ولا يتحقق ذلك إلا بتبني نظام متكامل سياسي واقتصادي وقانوني يعزز الوئام المجتمعي، ويرسخ روح المواطنة.

2_ إنهاء بؤر التوتر على مستوى الدولة باعتماد نظام عادل لتوزيع الثروات والمحاصصة السياسية الإيجابية بتبني نظام تكافوء الفرص في توزيع الوظائف السياسية.

3_ إفساح المجال للأفراد (الضحية والجاني) في العدالة التصالحية لتحديد نوع التسوية التي تكون مرضية للضحية ومقبولة للجاني، وأن يكون الجزاء التصالحي ليس بالضرورة عقاب، فقد يكون تعويضاً يحل محل العقوبة، وقد يكون اعتذاراً مشروطاً، أو مجرد عفو، ويمكن الاهتداء في ذلك بتجارب بعض الدول التي تتبنى نظام التصالح.

4_ تجاوز فكرة كشف الحقائق خارج نطاق العدالة والمصالحة، فمن غير المجدي لمجتمع يسعى للسلام كشف الجرائم والانتهاكات ونبش الماضي، وهذا ما يتناقض مع أهداف العدالة الانتقالية.

5_ تجنب نظام العفو المطلق الذي تمارسه الدولة بعيداً عن مبدأ التصالح، ففيه استفزاز لمشاعر الضحية وتعزيز للشعور بعدم العدالة، فالعفو يجب أن يكون أثراً لصفح الضحية ورضاها.

ثانياً: التوصيات:

1_ اعتماد مشروع الدستور الليبي من السلطة التشريعية، وعرضه على الاستفتاء؛ لانه هو الذي يحدد بداية الاساس القانوني للدولة.

2_ اعتماد خطاب سياسي عقلاني بعيداً عن التجاذبات السياسية لتثبيت المصالحة الوطنية.

3_ تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في ظل النظام السابق، وفي المراحل الانتقالية، والتي يمكن أن تحصل مستقبلاً.

4_ تنقيح كل القوانين الإجرائية التي تتعارض والمواثيق الدولية، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان على اختلافها.

5_ إجراء المصالحة الوطنية بين الضحايا ومنتهكي حقوقهم، وإشراك العرف الاجتماعي لنشر قيمة التسامح ووحدة الوطن، وإختيار شخصيات وطنية وحكيمة في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

6_ إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية، والتي تبين الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر.

المصادر

1_ القرآن الكريم.

2_ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.

3_ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المُسند، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.

4_ المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013م.

5_ الجريدة الرسمية.

6_ العدالة الانتقالية والتحول السياسي، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان.
http://www.alitthad.com/paper.php

7_ روبن كارنزا، النهب والألم، هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد الثاني.

8_ أ. عمر سعد عبدالله الحداد، الخطاب الديني وأثره في تفعيل المصالحة الوطنية وإحياء ثقافة التسامح، بحث مقدم في ندوة بعنوان (مناقشة مقترح الرؤية الاستراتيجية لمشروع المصالحة الوطنية)، والمنعقدة بتاريخ 2022.8.10م برعاية مجلس التخطيط العام، وجامعة محمد بن علي السنوسي الاسلامية.

9_ موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن 24. أغسطس. 2004م، التقرير رقم 2004/616م.

10_ نوال مغيزلي، المصالحة الوطنية، التجربة الجزائرية الرائدة وتساؤلات في مبادرات بلدان الربيع العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد الأول، العدد الخامس، ديسمبر 2017م.